

في شهر رمضان

فايدة اذا اراد الرجل ان يفطر رمضان سبعة وعشرون شهر رمضان
فما يزره لا كن اذ خرجها فلا ينفذها الا على من يعبر في بلده
وان كان مقصده بعيد في غير البلد التي احزن اهلها
الفطرة فلا يعطاء قاله لعبدك محمد بن احمد
فايدة اخر امتفق عليه العلماء رحمهم الله تعالى اذا اخرج
الفطرة يوم العيد قبل خروج الناس للصلاة فاذا
اراد ان يعطي احدا من ارحامه في غير بلد التي مفطرة
فيها فيخرجها من بيته الى بيت جاره ثم يرسلها الى
بلد اخر قاله لعبدك محمد بن احمد

فايدة الثانية اذا صلى المأموم خلف امام ونسب
في ركن مثل قراءة الفاتحة فان كان لصلاة جميعها
فيجعلها امامه وان كان لصلاة سرافعليه
ان ياتي بركعة التي التي يقرأ فيها الفاتحة فانه ليس
احقير محمد بن احمد

وبقوله ومن يرد فيه بالحج وبظلم الآية على تغيير اللفظ بالمعصية قاله ابن
يوجبها التوبة واجبة على العباد

1957

Copyright © King Saud University